جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الأحد ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٦ الموافق (٤ أغسطس سنة ٢٠٢٤)	السنة
١٦٧		١٩٨هـ

محتويات العدد

		رقم الصفحة
وزارة العدل	قرارات وزير العدل أرقام ٣٥٦٦ و٣٧٤٤ و٣٧٥٠ لسنة ٢٠٢٤	٣-٩
محافظة الجيزة	قرارات أرقام ٧٢١ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٧٧ لسنة ٢٠٢٤	١٠-١٦
محافظة الدقهلية	: قراران رقما ٣٣٩ و٣٩٥ لسنة ٢٠٢٤ ..	٢٠-٢٣
محافظة المنوفية	: قرار رقم ٦٨١ لسنة ٢٠٢٤	٢٩
محافظة الأقصر	: قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٤	٣٠
هيئة الدواء المصرية	: قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٤	٣٢
إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	-
	: إعلانات فقد	-
	: إعلانات مناقصات وممارسات	-
	: إعلانات بيع وتأجير	-
	: حجوزات – بيوع إدارية	-

قـــــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٦٦ لسنة ٢٠٢٤

بنقل مقر عمل إحدى لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها، والقرارات المعدلة له.

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشأن نقل مقر لجنة التوفيق فى المنازعات الخامسة لوزارة المالية والمختصة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية لمقر آخر؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر لجنة التوفيق فى المنازعات الخامسة لوزارة المالية والمختصة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية من مقرها الحالى : ٧ شارع الدكتور محمد حامد فهمى – حى الدقى – محافظة الجيزة – إلى المقر الجديد الكائن فى : برج رقم (٦) بمجمع أبراج وزارة المالية – شارع امتداد رمسيس – بمدينة نصر – محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى : ٢٠٢٤/٧/٨

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٤٤ لسنة ٢٠٢٤

بتخويل بعض العاملين بوزارة الثقافة والجهات التابعة لها صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٤٣ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الثقافة رقم ٤٨٣٢ المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٢٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بالجهاز القومى للتنسيق الحضارى – بوزارة الثقافة – الآتية أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية – كل فى دائرة اختصاصه – صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	رامى صبرى لمعى ساويرس	المشرف على الإدارة المركزية للمشروعات	كافة محافظات الجمهورية
٢	على وجيه أحمد سيد	مدير عام الإدارة القانونية	كافة محافظات الجمهورية

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
٣	هابى حسنى مصطفى أحمد	مدير عام الإدارة العامة للإدارة الاستراتيجية	كافة محافظات الجمهورية
٤	عمرو محمد عبد العال عدوى	المشرف على إدارة الخرائط وشبكة المعلومات	كافة محافظات الجمهورية
٥	إيمان سيف الإسلام إسماعيل محمود	مهندس معمارى بالإدارة العامة للإدارة الاستراتيجية	كافة محافظات الجمهورية

(المادة الثانية)

يُخول العاملون بالإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية – بوزارة الثقافة – الآتية أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية – كل فى دائرة اختصاصه – صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	خالد صلاح محمد عبد الجليل	رئيس الرقابة على المصنفات الفنية	كافة محافظات الجمهورية
٢	جمال عيسى حسن عبد القادر	مدير مكتب الجيزة	كافة محافظات الجمهورية
٣	إيهاب شعبان عبد الشافى سالم	مدير مكتب القاهرة- المقر الرئيسى	كافة محافظات الجمهورية
٤	سامى جمال صموئيل عبد السيد	مدير مكتب رئيس الرقابة -رقيب مصنفات فنية	كافة محافظات الجمهورية
٥	آية سعيد عبد الفتاح محمد	مفتشة القاهرة - المقر الرئيسى	كافة محافظات الجمهورية
٦	ياسر محمود عبد المنعم عبد المقصود	مفتش مكتب الجيزة	كافة محافظات الجمهورية
٧	محمود عبد المحسن محمود	مفتش مكتب الجيزة	كافة محافظات الجمهورية
٨	حسام فكتر ناشد جرجس	مفتش مكتب الجيزة	كافة محافظات الجمهورية
٩	صابر سعيد حلمى محمد	مفتش مكتب الجيزة	كافة محافظات الجمهورية
١٠	أحمد محمد محمد عبد الوهاب	مفتش مكتب الجيزة	كافة محافظات الجمهورية

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١١	محمد عبد الحميد عبد الجواد أحمد	مفتش مكتب الجيزة	كافة محافظات الجمهورية
١٢	سالوناز سمير عبد الحميد الجوهرى	مفتشة - مدير مكتب الإسكندرية	محافظة الإسكندرية
١٣	محمود أحمد كرجى سبيل	مفتش مكتب جنوب سيناء	محافظة جنوب سيناء
١٤	محمد محمود محمد عبده	مفتش مكتب مرسى مطروح	محافظة مرسى مطروح
١٥	جمال عبد الناصر محمود محمد	مفتش مكتب أسيوط	محافظة أسيوط
١٦	محمد عزت إسماعيل حسن	مفتش مكتب أسيوط	محافظة أسيوط
١٧	أحمد عبد الحميد محمود السيد	مفتش مكتب أسوان	محافظة أسوان

(المادة الثالثة)

يُخول العاملون بقطاع شئون الإنتاج الثقافى - بوزارة الثقافة - الآتية أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	خالد أحمد جلال الدين محمد	رئيس قطاع شئون الإنتاج الثقافى	كافة محافظات الجمهورية
٢	أيمن محمد موسى مؤمن	مدير إدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
٣	جمال أبو السعود إمبابى أحمد	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
٤	حمدى عبد النبى أبو سريع عفيفى	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
٥	هشام طه محمد عبد ربه	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
٦	أشرف فتحى عبد الحكيم عبد الرحيم	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
٧	ملاك فوزى نصر مسعود	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
٨	محمود أحمد سيد أبو أحمد	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
٩	أحمد إبراهيم موسى إبراهيم	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
١٠	على مجدى عويس عبد الله	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
١١	محمد حمدى مصطفى مصطفى	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
١٢	إسلام ممدوح جودة عبد الرحمن	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
١٣	صلاح عبد الحافظ سيد أحمد	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
١٤	صلاح حسن إدريس حسنين	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
١٥	نادية مهدى محمد نصر	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية
١٦	أمال على عويس على	مفتش بإدارة التفتيش والمتابعة الفنية	كافة محافظات الجمهورية

(المادة الرابعة)

يُخول العاملون بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية – بوزارة الثقافة – الآتى أسمه بعد ، بصفته الوظيفية – فى دائرة اختصاصه – صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات ، وهو :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	مينا عبد الرؤوف رمزى أبو اليمين	رئيس الإدارة المركزية لدار الكتب	كافة محافظات الجمهورية

(المادة الخامسة)

يُلغى القرار رقم ٣٥٤٣ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٨/١ بشأن تخويل بعض العاملين فى وزارة الثقافة صفة مأمورى الضبط القضائى ، والقرار رقم ٢٦٥٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ بتخويل بعض العاملين بالجهاز القومى للتنسيق الحضارى بوزارة الثقافة صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره حتى ٢٠٢٦/٧/١٣ .

صدر فى: ٢٠٢٤/٧/١٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٥٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٤٤٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بدمج مكتب توثيق إسكندرية أول مع مكتب توثيق إسكندرية ثان تحت مسمى (مكتب توثيق الإسكندرية النموذجى)؛ يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٥ ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق هيئة ميناء الإسكندرية) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره (بالمبنى الاستثمارى – قيادة المنطقة الثانية – داخل الدائرة الجمركية) قسم ميناء الإسكندرية البحرى، محافظة الإسكندرية، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانيًا أو نوعيًا.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٤/٨/٣ .

صدر فى : ٢٠٢٤/٧/١٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

محافظة الجيزة

قرار رقم ٧٢١ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الكتاب الدورى لرئاسة مجلس الوزراء بشأن زيادة نسبة (٢٥٪) من السعر السابق تحديده من جانب اللجان المشكلة وفقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد قيمة سعر المتر مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بكافة المراكز والمدن بنطاق المحافظة ؛

وعلى الكتاب الدورى الصادر من وزارة التنمية المحلية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد مقابل التصالح للمتر المربع فى القرى بمبلغ ٦٥ جنيه ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُعدل سعر المتر المربع مقابل التصالح بكافة القرى بنطاق المحافظة الصادر بها قرار المحافظة رقم ٢٠٢٤/٥٢٠ ليصبح بمبلغ (٦٥) جنيه للمتر المربع .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠٢٤/٦/١١

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظة الجيـزة

قرار رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيـزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة أطفيح ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للمجالس والوحدات المحلية واللجان بالمحافظة بشأن موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٥ على اعتماد المخطط المُشار إليه ؛

وعلى اللوحة النهائية للمخطط المعتمدة فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

مادة ١ -يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة أطفيح وذلك طبقًا للوحة المرفقة وكافة الاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة بها وعلى ضوء أحكام قانون البناء رقم ٢٠٠٨/١١٩ ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ -يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

صدر فى : ٢٠٢٤/٦/١٣

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

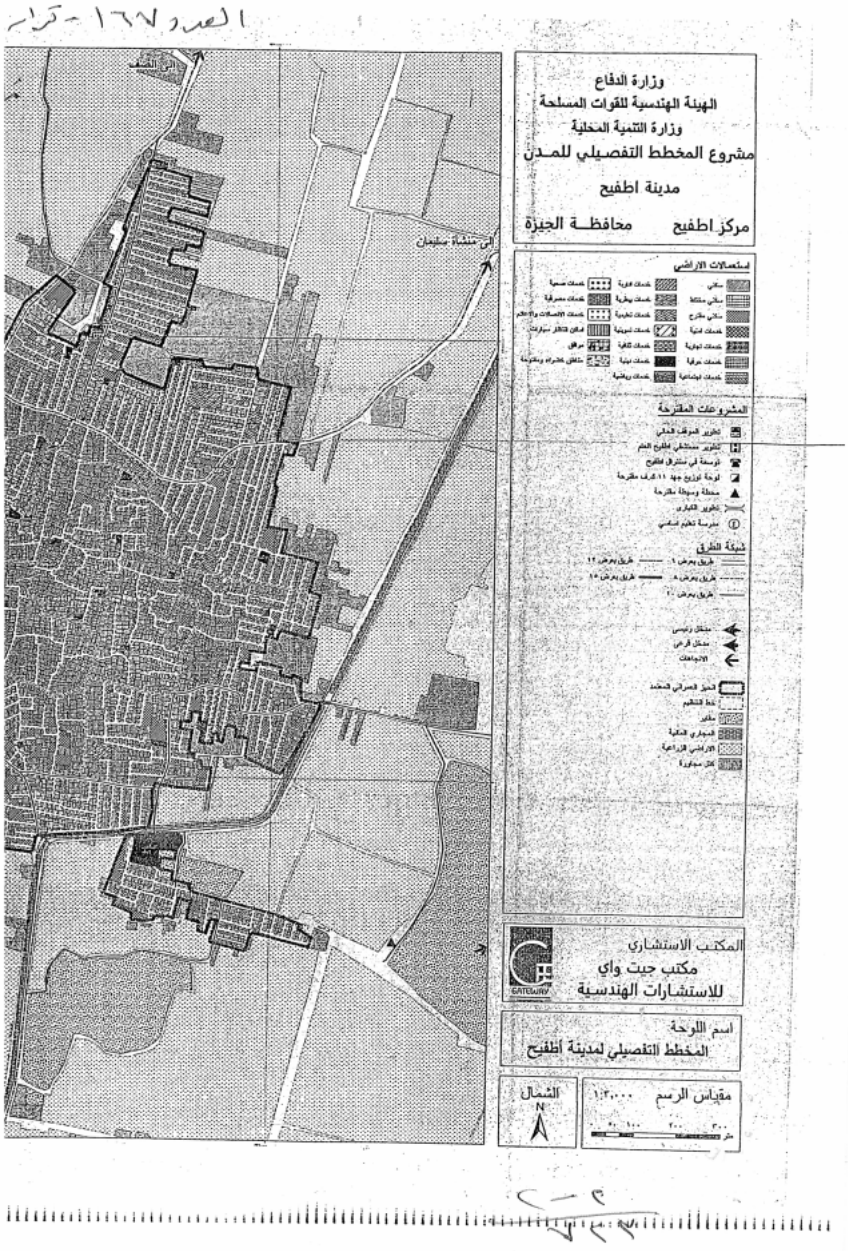
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلي للمدن
مدينة اطفيح
مركز اطفيح محافظة الجيزة
استعمالات الاراضى
المشروعات المقترحة
شبكة الطرق
المكتب الاستشاري
مكتب جيت واي
للاستشارات الهندسية
اسم اللوحة
المخطط التفصيلي لمدينة أطفيح
الشمال
N
مقياس الرسم ١:٢٠٠٠

محافظة الجيزة

قرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن إعداد المخطط التفصيلى لمدينة الحوامدية ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للمجالس والوحدات المحلية واللجان بالمحافظة بشأن موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته المنعقدة فى ٢٠٢٤/٦/٥ على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة الحوامدية ؛

وعلى اللوحة النهائية للمخطط المعتمدة فى هذا الشأن ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة الحوامدية وذلك طبقًا للوحة النهائية المرفقة وكافة الاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة بها وعلى ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

صدر فى : ٢٠٢٤/٦/١٣

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

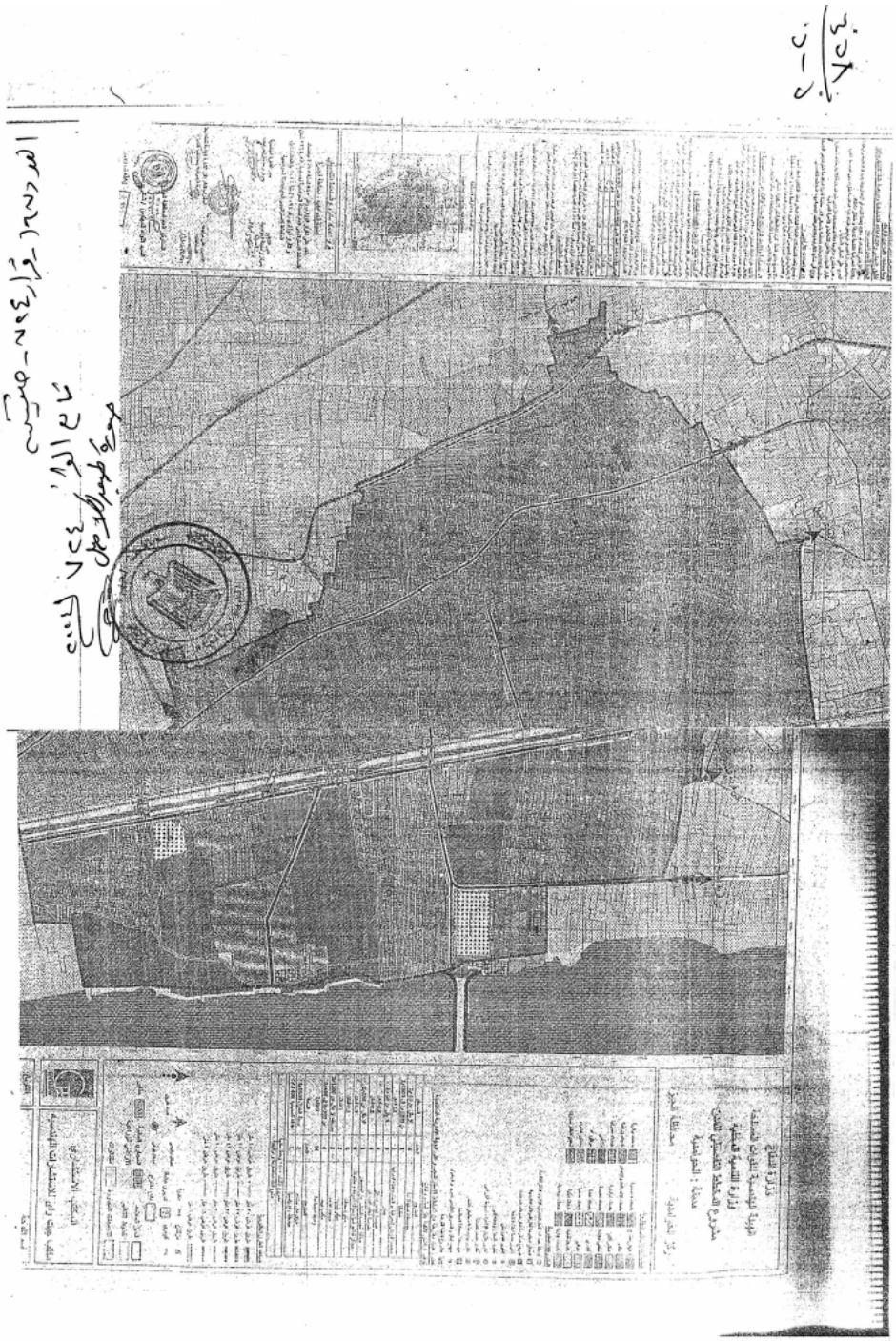

محافظة الجيزة

قرار رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن بالقاهرة بتقسيم مدينة الأوقاف منطقة (ط) وذلك بضم القطع أرقام ١٥ تقسيم و١٦ تقسيم و١٧ تقسيم والتعامل عليهم كقطعة واحدة ؛

وعلى كلك المشروع سالف الذكر ؛

قـــرر:

مادة ١ - يُعتمد مشروع تعديل تقسيم الجمعية التعاونية لبناء المساكن بالقاهرة بتقسيم مدينة الأوقاف منطقة (ط) وذلك بضم القطع ١٥ تقسيم و١٦ تقسيم و١٧ تقسيم والتعامل عليها كقطعة واحدة وذلك طبقًا للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والكلك المرفق وبالشروط الآتية:

١- التعامل على القطع أرقام ١٥ تقسيم و١٦ تقسيم و١٧ تقسيم جمعية القاهرة بحوض مدينة الأوقاف رقم (١) كقطعة واحدة كما هو موضح بالرسم .

٢- لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم بعد الضم .

٣- لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .

٤- لا يجوز إجراء أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم .

٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتى بصددها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .

٦- يجب النص على الشروط عاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشترى وليس للإدارة أى مسئولية تخص الملاك وخلو العين من الحقوق العينية .

٧- على الحى المختص مراعاة تطبيق أحكام الهدم والإزالة ومطابقة رخص الهدم بسجلات الحى .

٨- مراعاة شهادة خط التنظيم المعتمدة من إدارة التخطيط العمرانى بالمدينة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨

مادة ٢ -قبول إقرار وتعهد كل من :

الحسينى أحمد الحسينى .

سحر السعيد محمد إبراهيم.

مالكى قطع الأراضى المطلوب ضمها والبالغ مساحتها بعد الضم ١٦١٠,٠٥م٢ طبقًا للعقود المسجلة والمشهرة بأرقام ١٢٤١ لسنة ٢٠١٩ و٢٣٢ لسنة ٢٠١٨ و١٢٤٨ لسنة ٢٠١٦ بضم القطع المبينة بالرسم والتعامل عليها كقطعة واحدة والتنازل بدون مقابل عن الشوارع للتخطيط العام والالتزام بدفع جميع المرافق المستحقة عليهم إن وجدت .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى : ٢٠٢٤/٦/٢٦

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

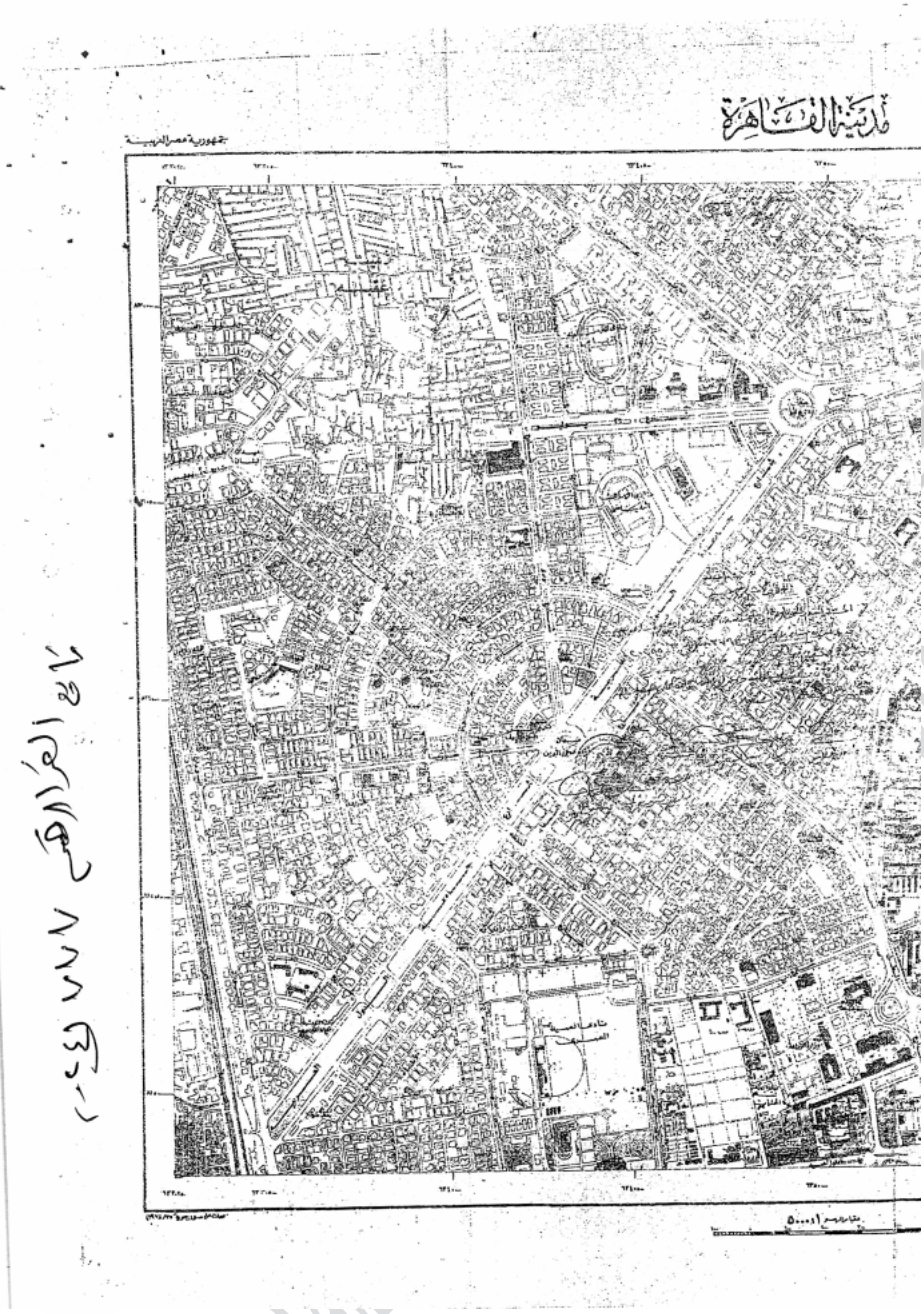
مدينة القاهرة
جمهورية مصر العربية

محافظة الدقهلية

قــرار رقـم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظـــام الإدارة المحليـــة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المـــشكلة بقـــرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / /٢٠٢٤ ؛

ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قـــــررنا :

مـادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر المقدام التابعة لمركـــز ومدينـــة ميت غمر على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع محل التظلم بعرض ٤ أمتار ، وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقـــة وأحكـــام القـــانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

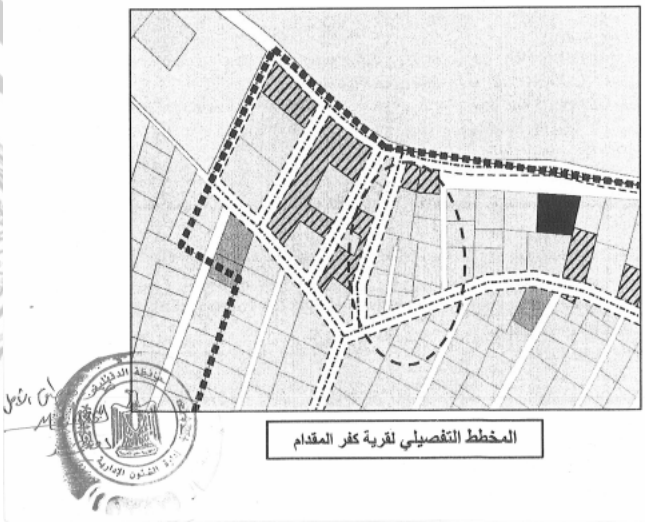

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت الفرماوى التابعة لمركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم ١ بعرض ٤ أمتار وإلغاء جزء من الشارع رقم ٢ بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم ٣ بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

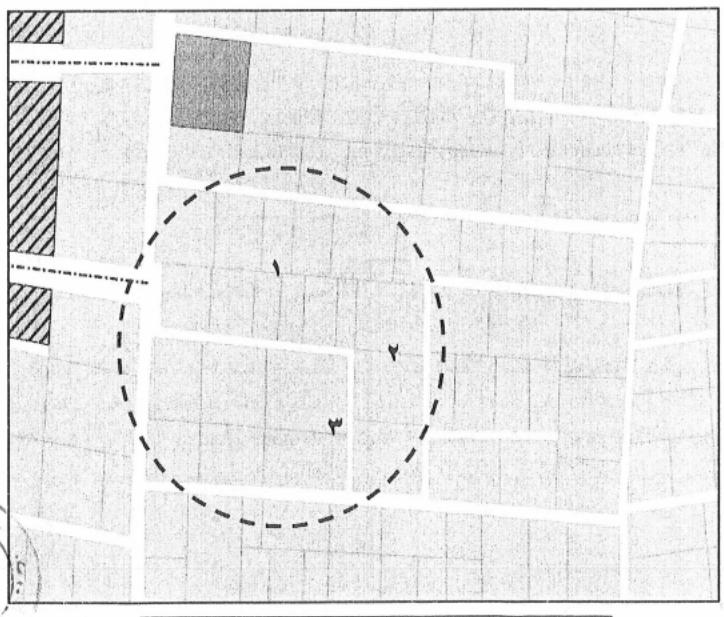

المخطط التفصيلي لقرية ميت الفرماوى

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٣١

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الدقهلية

قـــرار رقـم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظـــام الإدارة المحليـــة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المـــشكلة بقـــرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / /٢٠٢٤ ؛

ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قـــــررنا :

مـادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كوم النور التابعة لمركـــز ومدينـــة ميت غمر على النحو التالى :

١- يتم رفع جزء الشارع محل التظلم رقم ١ والشارع رقم ٢ بعرض ٤ أمتـــار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقـــة وأحكـــام القـــانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

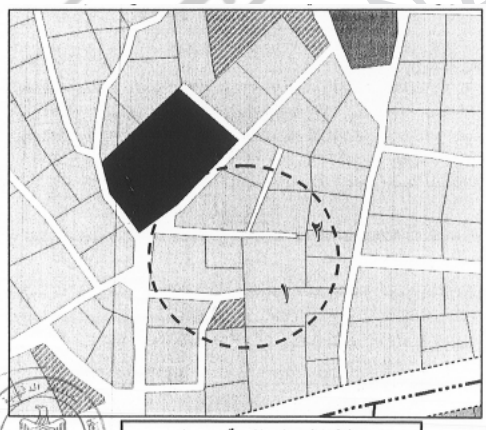

المخطط التفصيلي لقرية كوم النور

٢- تعديل عرض الشارع رقم ١ من ٤ أمتار إلى ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم ٢ بعرض ٦ أمتار ورفع جزء الشارع رقم ٣ بعرض ٤ أمتار مع تغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

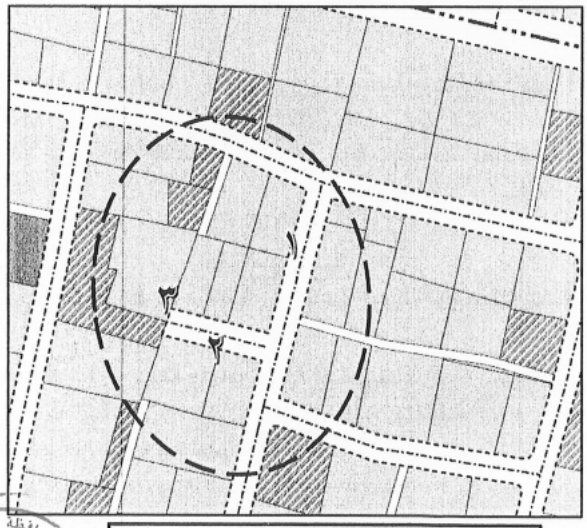

المخطط التفصيلي لقرية كوم النور

٣- يتم رفع الشارع محل التظلم بعرض ٤ أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

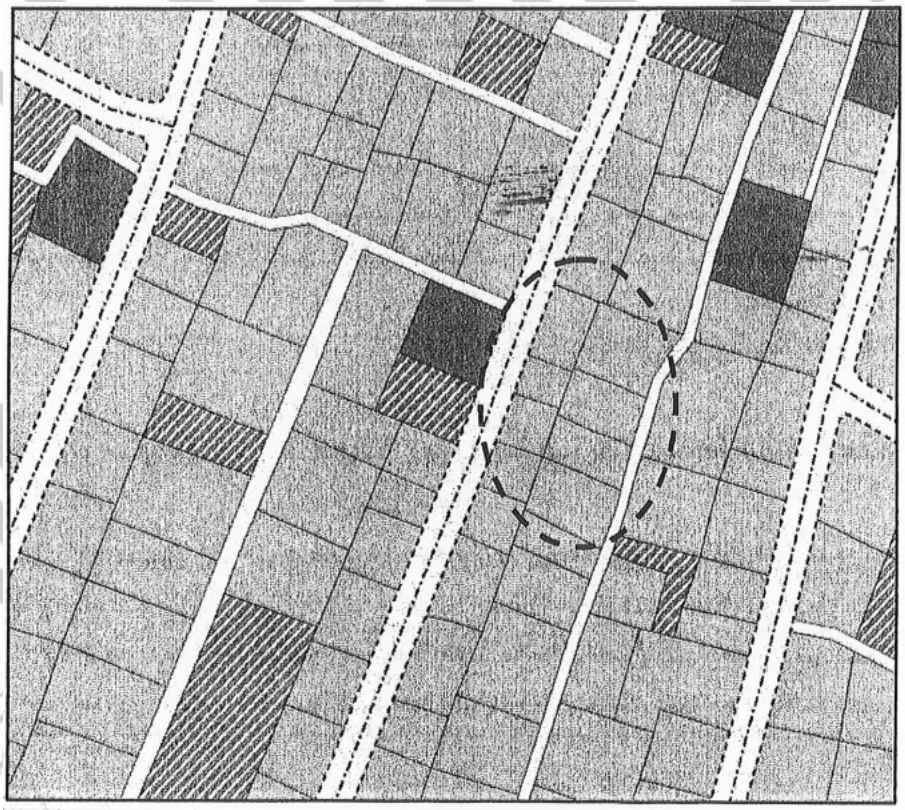

المخطط التفصيلي لقرية كوم النور

٤- يتم رفع مقترح مدرسة التعليم الأساسى من خريطة المخطط التفصيلى المعتمد للقرية ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

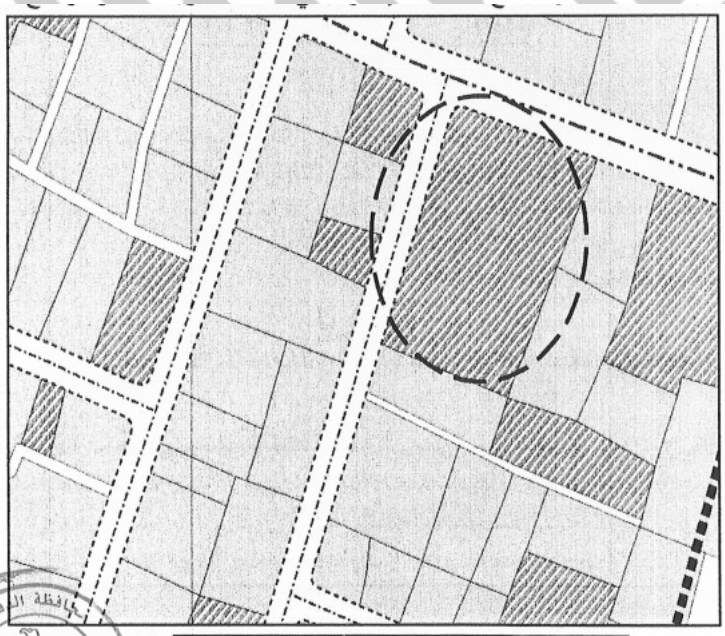

المخطط التفصيلي لقرية كوم النور

٥- يتم إلغاء ٦ شوارع بعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع رقم ٧ بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .

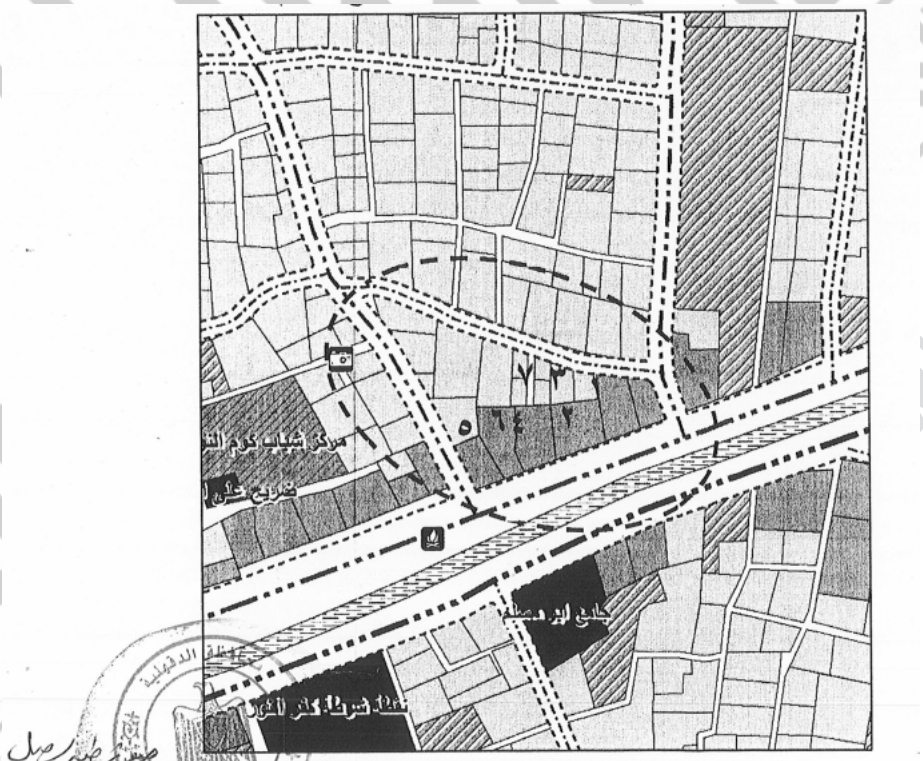

المخطط التفصيلي لقرية كوم النور

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٧

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة المنوفية

قـرار رقـم ٦٨١ لسنة ٢٠٢٤

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظ رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتخطيط العمرانى ؛

وعلى كتاب جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء الوارد فى هذا الشأن ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتمد محاضر اللجنة العليا للتخطيط العمرانى أرقام (١٤٤، ١٤٥) .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى : ٢٠٢٤/٧/٩

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة الأقصر

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ فى شأن بعض قواعد وإجراءات التصرف فى أملاك الدولة الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛

وعلى قرارنا رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتشكيل لجنة لتحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع على أساس قيمة سعر المتر لكل منطقة بحسب المستوى العمرانى والحضارى وتوافر الخدمات ؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرارنا رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٤ والمعتمد منا بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ ؛

وعلى قرارنا رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتحديد قيمة سعر المتر المسطح بالجنيه المصرى لمقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وفقًا للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية بنطاق مراكز ومدن محافظة الأقصر والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٢٠ فى ٣٠ مايو سنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى الكتاب الدورى رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٤ للسادة المحافظين الصادر من السيد اللواء وزير التنمية المحلية ؛

وعلى ما تأشر منا .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعدل قرارنا رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٤ ليكون قيمة سعر المتر المربع السكنى بالجنيه المصرى لمقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها وفقًا للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية بنطاق القرى بمبلغ (٦٥ج) فقط خمسة وستون جنيهًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى : ٢٠٢٤/٦/١٢

محافظ الأقصر

المستشار/ مصطفى محمد ألهم

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن ترخيص منشآت الإدارة المتكاملة لمخلفات المستحضرات والمستلزمات الطبية

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية الصادر بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛

ولصالح العمل؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام هذا القرار فى شأن ترخيص منشآت الإدارة المتكاملة لمخلفات المستحضرات والمستلزمات الطبية، وتعد المنشأة المرخصة من الهيئة لهذا الغرض من المنشآت الصيدلية على وفق أحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها :

القانون : قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠

الهيئة : هيئة الدواء المصرية.

المستحضرات والمستلزمات الطبية والمستحضرات الحيوية : كافة المستحضرات والمستلزمات الخاضعة لرقابة الهيئة والمواد الخام الداخلة فى إنتاجها على وفق القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

المخلفات : المواد التالفة أو الأشياء أو المنقولات التي تخلى عنها حائزها سواء كان يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها.

المخلفات الصناعية : المخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الحرفية أو الناتجة عن أى نشاط مماثل ، ولا تحتوى على مخلفات خطرة .

المخلفات غير الخطرة : المخلفات التي بحسب طبيعتها لا تحتوى على صفة الخطورة سواء كانت مخلفات بلدية أو صناعية أو زراعية أو ناتجة عن أعمال الهدم والبناء أو ما يماثلهم .

المخلفات الخطرة : المخلفات التي تحتوى على مكونات عضوية أو غير عضوية أو مركبات يكون لها ضرر على صحة الإنسان أو البيئة نظرًا لخصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو لاحتوائها على صفة من صفات الخطورة مثل المواد المعديةأو القابلة للاشتعال أو الانفجار أو السمية .

المواد الخطرة : المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارًا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الإشعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

المخلفات الصيدلية: مخلفات ناتجة عن المنشآت والمؤسسات الصيدلية بجميع أنواعها المرخصة من الهيئة والخاضعة لإشرافها .

تداول المواد الخطرة : كل العمليات التي تؤدى إلى جمعها أو نقلها متضمناً النقل العابر للحدود وما يستلزمه من إجراءات لتصديرها أو استيرادها أو تخزينها أو تدويرها أو معالجتها أو استعادة المكونات النافعة منها أو إعادة استخدامها .

الترخيص : الوثيقة التي تصدرها الإدارة المختصة بالهيئة بتداول المواد والمخلفات الخطرة على النحو المحدد بالقانونين رقمى ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما .

المرخص له : منشأة صيدلية تختص بالإدارة المتكاملة لمخلفات المستحضرات والمستلزمات الطبية .

الإدارة المتكاملة للمخلفات : التكامل بين الأنشطة المختلفة للمخلفات بما فيها عملية الحد من تولدها وإعادة استخدامها وتجميعها وتخزينها وفرزها ونقلها إلى المواقع أو المنشآت المخصصة لذلك ومعالجتها وتثمينها وإعادة تدويرها والتخلص النهائي منها بشكل آمن بيئيًا .

إدارة المخلفات : إدارة أي مرحلة من مراحل الإدارة المتكاملة للمخلفات.

تخزين المخلفات : إيداع مؤقت للمخلفات داخل منشأة أو موقع لهما مواصفات فنية خاصة دون إجراء أي عمليات معالجة لها .

تداول المخلفات : كل عملية تؤدى إلى جمع أو نقل أو تخزين أو معالجة أو استخدام المخلفات .

التخلص النهائي : كل عملية تتعلق بالتخلص الآمن من المخلفات في منشأة أو في موقع مرخص لهما بعملية التخلص من تلك المخلفات .

(المادة الثالثة)

يجوز للمنشآت والمؤسسات الصيدلية المرخصة من هيئة الدواء المصرية التقدم بطلب للترخيص لها بإدارة المخلفات الصيدلية بداخل المنشأة أو المؤسسة المرخصة، شريطة توافر الاشتراطات الصحية المبينة تفصيلا بالدليل التنظيمي الخاص بهذا القرار في الأماكن المخصصة لإدارة تلك المخلفات، ويصدر الترخيص من الإدارة المركزية للعمليات لمدة سنة واحدة .

(المادة الرابعة)

ينشأ بالهيئة سجل لقيد شركات الإدارة المتكاملة لمخلفات المستحضرات والمستلزمات الطبية، وتمنح ترخيص بالإدارة المتكاملة لمخلفات المستحضرات والمستلزمات الطبية لمدة سنة واحدة، شريطة توافر الاشتراطات الصحية المبينة تفصيلاً بالدليل التنظيمي الخاص بهذا القرار ، وتعد المنشآت المخصصة لإدارة تلك المخلفات من المنشآت الصيدلية .

(المادة الخامسة)

ينشأ تقسيم تنظيمي جديد بالهيكل الداخلي لهيئة الدواء المصرية؛ تحت اسم "وحدة الإدارة المتكاملة لمخلفات المستحضرات والمستلزمات الطبية" ويتبع الإدارة العامة لترخيص المكاتب العلمية والمخازن والمستودعات ومراكز الثبات والتكافؤ الحيوي بالإدارة المركزية للعمليات، تختص بترخيص أماكن ومنشآت الإدارة المتكاملة لمخلفات المستحضرات والمستلزمات الطبية داخل المؤسسات والمنشآت الصيدلية وخارجها، على أن تتخذ الوحدة المذكورة إجراءات التنسيق مع جهاز تنظيم إدارة المخلفات لوضع آليات وإجراءات مراقبة تداول المواد والمخلفات الخطرة ، واتخاذ ما يلزم من تدابير فى هذا الشأن .

كما يُنشأ تقسيم تنظيمي جديد بالهيكل الداخلى لهيئة الدواء المصرية ؛ تحت اسم "وحدة إدارة التفتيش الآمن على مخلفات المستحضرات الصيدلية" ويتبع الإدارة العامة لمراقبة الأسواق بالإدارة المركزية للعمليات، تختص بالرقابة والتفتيش على الأماكن والمنشآت المرخصة من الهيئة للإدارة المتكاملة للمخلفات الصيدلية .

(المادة السادسة)

يلغى ترخيص الإدارة المتكاملة لمخلفات المستحضرات والمستلزمات الطبية حال مخالفة الإجراءات والقواعد المبينة تفصيلاً في الدليل التنظيمى الصادر تنفيذا لأحكام هذا القرار.

(المادة السابعة)

لهيئة الدواء المصرية سلطة الرقابة على أماكن ومنشآت الإدارة المتكاملة لمخلفات المستحضرات والمستلزمات الطبية للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار ولها سلطة إجراء التفتيش على تلك الأماكن والمنشآت، وكذلك على السجلات والدفاتر للتحقق من تطبيق الأحكام الواردة بالقوانين النافذة في هذا الخصوص والقرارات ذات الصلة وذلك طبقًا للقواعد المقررة فى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وقانون إنشاء هيئة الدواء المصرية والقرارات المنفذة لهما والأدلة التنظيمية الصادرة السارية .

(المادة الثامنة)

يشكل رئيس الإدارة المركزية للعمليات لجانًا لفحص وإصدار تراخيص أماكن ومنشآت الإدارة المتكاملة لمخلفات المستحضرات والمستلزمات الطبية، وللجان المذكورة الاستعانة بمن تراه مناسبًا من أهل الخبرة فى التخصصات المختلفة لاستكمال أعمالها من العاملين بالهيئة أو غيرهم من المتخصصين فى مجال التخلص من المخلفات .

(المادة التاسعة)

يُصدر رئيس الإدارة المركزية للعمليات؛ الدليل التنظيمي الخاص بآليات وإجراءات ترخيص أماكن ومنشآت الإدارة المتكاملة لمخلفات المستحضرات والمستلزمات الطبية والتفتيش عليها ، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يتضمن الآليات التنفيذية المجمعة لكافة القواعد والإجراءات لتنفيذ وتطبيق هذا القرار ، على أن تكون موضحة لكافة المتطلبات والموافقات والدراسات الفنية والمرفقات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القرار ، وذلك بعد اعتمادها من قبل الإدارات المركزية ذات الصلة كل فيما يخصه وفقًا للقواعد الفنية المعتمدة والمحدثة وقت اعتمادها . كما يراعى مصدر الدليل التنظيمي تحديثه كلما اقتضت حاجة العمل الأمر ، ووفقًا لما يستجد من قوانين وقواعد تنظيمية ، والمستجدات العلمية ذات الصلة .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره؛ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

تحريرًا في : ٢٠٢٤/٧/٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

د/على الغمراوي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٠٧٩ / ٢٠٢٤ – ٢٠٢٤/٨/٤ – ٥٨٤